

سجل في ٢٠١٧/٣/٢٩

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى لائحة القواعد المتفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقاية السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها،
وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم ٣ - ٦٤٥٨ المؤرخ في ٢٠١٧/٣/١٦،
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الإتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في
٢٠١٧/٣/٢٣.

قرر

(المادة الأولى)

يُضاف إلى الملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة والمرفق
بلائحة القواعد المتفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه البند الآتي :-

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
١٢	أجهزة الكشف عن المعادن	الحصول على موافقة وزارة البترول والثروة المعدنية (الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية)

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة


مهندس / طارق قابيل



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧

إشارة الى -

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

* وأحكام الملحق رقم (٣) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته المنتهية بمنشور استيراد رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤

يراعى إتباع ما يلي

* يطبق قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إضافة بند جديد للملحق رقم (٣) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٧٤ (تابع) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ (الموضح بعالية).

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

السيد حسني السيد

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

السيد حسني السيد

قوارب
السيد

تحريراً في: ٦ رجب ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٣ إبريل ٢٠١٧

السيد الأستاذ /